

حكم من يصلي تارة ويترك تارة أخرى - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

هذا الحكم على من صلى فريضة وترك فريضة يعني صلى الصبح وترك الظهر والعصر وصلى المغرب مثلاً من صلاة العشاء والفجر فحكمه نعم نعم الا اذا تاب. اذا تاب هو ما دام يصلي تارة وتكفارة هو تاب. حتى يكون متعلق زوجته - [00:00:00](#) اذا استطاع ولي الامر - [00:00:20](#)